ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-7) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-196) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- غرامة تأخر الدفع- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة أجابت الهيئة بأن من شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في المدعي أو فيمن يمثله، وبعد الرجوع إلى صحيفة الدعوى تبين أنها صادرة من شخص لم يذكر اسمه في السجل التجاري كأحد المديرين ولا يوجد لديه وكالة بهذا الخصوص، وأن الوكالة المرفقة متعلقة بشركة أخرى، وأن الأصل في القرار المتخذ الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقا للقواعد العامة والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وايضاحها وبيان مستنداته التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة...- ثبت للدائرة أن احتجاج المدعية بجهلها بالنظام لا يعد مسوغاً نظامياً لمطالبتها بإلغاء الغرامة المفروضة عليها وذلك لمخالفها لأحكام ونصوص المواد النظامية المشار لها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً و من الناحية الموضوعية رفض دعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٥) من المادة (٣) والمادة (٤١) والفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م) في تمام الساعة الخامسة مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها «غرامة تأخر الدفع(المضافة) وذكر في البريد الإلكتروني (نأمل الإفادة حول فرض غرامة علي شركة ... رقم فاتورة السداد (...) بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال مع العلم بأن الشركة تم انشاءها حديثا بتاريخ ١٤٣٩/١/٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٩/٢٧م حسب عقد التأسيس المرفق وبمجرد الانتهاء من عقد التأسيس تم بدء تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة)»وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "من شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في المدعي أو فيمن يمثله، وبعد الرجوع إلى صحيفة الدعوى تبين أنها صادرة من شخص لم يذكر اسمه في السجل التجاري كأحد المديرين ولا يوجد لديه وكالة بهذا الخصوص، وأن الوكالة المرفقة متعلقة بشركة أخرى، وأن الأصل في القرار المتخذ الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقا للقواعد العامة والتي توجب على المدعي تحرير دعواه وايضاحها وبيان مستنداته التي يطلب بموجبها إلغاء الغرامة. أن الملزمين في التسجيل قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م هم الأشخاص الذين تزيد قيمة توريداتهم عن مليون ريال، وأن ما زاد عن الحد الإلزامي دون بلوغ المليون ريال يكون تسجيلهم اختياري، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الإلتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه, وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه. كان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة التسجيل بناءً على التوريدات المتوقعة للتوريدات للفترة اللاحقة وذلك وفقاً لمتطلبات

المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. تطلب الهيئة التحقق من صفة المدعي وإلزام المدعية من الناحية الإجرائية بتحرير دعواها كونها من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى واحتياطاً الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بموجب وكالة شرعية لا تخوله حق تمثيل الشركة المدعية من الناحية النظامية، وحضرت ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم أفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية أمام الدائرة بصورة نظامية وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠١/٢٨م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، افتتحت الجلسة الثانية للنظر في الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر بموجب الوكالة الشرعية ممثل المدعية وحضر كل ممثل عن المدعى عليها وبسؤال وكيل الشركة عن دعوى موكلته ذكر أنه يطلب إلغاء الغرامة المفروضة على موكلته بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، مستنداً إلى القول بأنه يعلم بأن هناك تأخير لهذه الشركة والتي هي ضمن خمسة عشر شركة من الشركات التابعة للشركة الأم القابضة ، وأن التأخير ناتج عن سهو خصوصاً أن نظام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يعد نظاماً حديثاً وأن جميع الشركات الأخرى تم تسجيلها في الوقت المحدد، وأنه لم يترتب على هذا التأخير أي ضرر يمكن أن ينتقص من حق الهيئة وأنه تم دفع جميع الرسوم المقررة على تلك الشركة على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن ردهما على ما سمعاه من أقوال وكيل الشركة المدعية الحاضر في هذه الجلسة وعن ما ورد في لائحة دعوى الشركة ؟ أجابا بأن وكيل الشركة المدعية قد أقر في هذه الجلسة بتأخر موكلته عن التسجيل المقرر مستنداً إلى الجهل بالنظام والذي لا يعذر بالجهل فيه، وأن ما ذكره من أنه قد تم دفع الضريبة المقررة فإن هذا خارج عن إطار الدعوى الذي ينحصر موضوعها في غرامة التأخير في التسجيل، مع التوكيد على استقلالية السجل التجاري للشركة المدعية في هذه الدعوى عن السجلات التجارية للشركات الأخرى التي ذكرها وكيل الشركة المدعية. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل الشركة المدعية أنه يتمسك بأن السهو في التسجيل أمر وارد ولم يترتب عليه أي أثر أو ضرر خصوصاً وأنه كما ذكر تم تسجيل جميع الشركات الأخرى. وأضافا ممثلا الهيئة بأن الشركة المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م, متأخرة بذلك عن التاريخ الإلزامي المقرر للتسجيل وفق نظام ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م وقدمت اعتراضها لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» بالتالي فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بعد إطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابة طرفيها, وبعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على « يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال» وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل حيث نصت المادة «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي :-...ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقا لأغراض الفقرة (٥) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون أخر موعد للتسجيل وفقا لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ « . وحيث أن احتجاج المدعية بجهلها بالنظام لا يعد مسوغاً نظامياً لمطالبتها بإلغاء الغرامة المفروضة عليها وذلك لمخالفها لأحكام ونصوص المواد النظامية المشار لها، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.